٤٤٨- عن: ابن شهاب أن أبا بكر الصديق قال يوما وهو يخطب: "استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعا رأسى حياء من ربى". أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء وهو منقطع (كنز العمال ٥: ١٢٤) قلت: والانقطاع فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا وله شاهد من حديث عائشة قالت: قال أبو بكر: إنى لأقنع رأسى إذا دخلت الكنيف. أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز، وله شاهد آخر سيأتى مرفوعا.

٤٤٩- عن: أنس وابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا: كان ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود والترمذى. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، قال الشيخ: حديث صحيح (العزيزى ٣:١١٤).

٤٥٠- عن: بلال بن حارث المزنى مرفوعا: كان إذا أراد الحاجة أبعد، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة، وإسناده حسن، كذا فى العزيزى (٣:١١٤).

قوله: "عن ابن شهاب إلخ" قلت: وجه الانقطاع عدم سماع ابن شهاب عن الصديق رضى الله عنه، واقتصار السيوطى على ذكر علة الانقطاع يدل على أن ليس له علة سواء، والحديث فيه دلالة على استحباب إقناع الرأس حال التغوط والبول، حياء من الله تعالى، فإنه موضع كشف العورة، والله أحق أن يستحيى منه من الناس، وله شاهد حسن.

قوله: "عن أنس وابن عمر إلخ" قلت: فيندب رفع الثوب شيئا فشيئا محافظة على الستر، ما لم يخف تنجس ثوبه.

قوله: "عن بلال بن الحارث إلخ" فيه ندب الإبعاد للحاجة، بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح، ولا تراه عين، هذا فى الصحراء، وأما فى البنيان والدور فينبغى اتخاذ الكنف فى مكان بعيد عن المجالس، وفى معزل عن البيوت، بحيث لا يسمع أهل الدار صوت الخارج ولا يشمون ريحه، فتنبه له.